اخر لانه لا غاية في التعيين فكان الشرط لغوا لكونه غير مفيد حتى لو كان سيما تفاوت
بان كان الطريق الثاني مخوفا او كان طريقا لا يسلكه الناس ضمن لان التعيين
مفيد فيلون مخالفا بسلوكه طريقا اخر فيضمن وان سلم المتاع وبلغ فله الاجر لان
جنس الطريق واحد وانما الضمان بالضرر فاذا سلم بطل جانب الخلاف وزاد في التفاوت
على هذا المال ان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث
تتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن قل ما اذا حمل في البحر ضمن سواء
كان مما يسلكه الناس او لا يسلكه الناس لان النجاة في البحر نادر وذلك لان البحر
موضع هلاك وخطر في الاصل ولان دليل تحمل الخطر معتادا فاذا قيد المستاجر
بما لا خطر فيه وهو طريق البر صح التقييد لكونه مفيدا فاذا سلك البحر بعد ذلك
طريق البحر صار مخالفا فوجب الضمان اذا هلك المتاع وان سلم وبلغ المقصود فله الاجر
المسمى لان جنس الطريق واحد فلا يظهر حكم الخلاف الا بظهور اثر التفاوت وهو الهلاك
فاذا سلم بقي التفاوت صورة لا معنى فوجب المسمى لانه لا يعتبر المخالفة في الصورة عند
حصول المقصود قال العتابي ابو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنه انه قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع المال مضاربة
اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد
رطبة يعني الحيوان مثبت ان الدخول في البحر يعد خطرا للمال والنفس قوله
ومن استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها وهذا من مسايل
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الارض
يستاجرها الرجل من الرجل ليزرعها حنطة فزرعها رطبة قال هو ضامن لما نقص
الارض ولا اجر عليه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لان استغلال الارض
بالرطبة اضر بالارض من استغلالها بالحنطة لانتشار عروق الرطبة في الارض



ولكن حاجتها الى السقي وتقاربها الى مدة لا يعرف نهايتها فصار الاشتغال بهذا النوع جنسا
غير جنس الاشتغال بذلك النوع فصار غاصبا ضامنا لا محالة ولا اجر عليه لان الاجر
والضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا متلفا من الابتداء والاجر لا يقابل بالضمان
فصار كرجل استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها حنطة او ثوبا او آجرا صار
مخالفا ضامنا فكذا هذا قوله على ما قررناه اشار الى قوله لان الرطاب اضر
بالارض من الحنطة والرطاب جمع رطبة وهو القضب قوله ومن دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم مخاطة فقبا فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القبا
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهما وهذا من مسايل الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
قميصا ويخيطه له بدرهم مقطعة قبا وخاطه وهو يصدقه فقال ان شاء ضمنه قيمة
ثوبه وان شاء اخذ القبا واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير قال الامام الزاهد العتابي في شرح الجامع الصغير يريد به الفرق
الذي هو ذو طاق واحد يعتاد لبسه التركي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس له
ان ياخذ الثوب بل يترك الثوب ويضمنه اليفه لانه لما خاطه قبا بدون اذن المالك
صار غاصبا وانقطع حق المالك بالخياطة فكان ضامنا لان القبا غير جنس القميص
فلم يتناوله الامر اصلا ووجه ظاهر الرواية ان هذا يشبه القمص من وجه لان
الاتراك يستعملونه استعمال القميص فكان موافقا من وجه مخالفا من وجه
فان شاء مالك الى جانب الوفاق واخذ الثوب وان شاء مال الى جانب الخلاف
وضمنه اليفه واذا اخذ الثوب اعطاه اجر مثله لا يجاوز به مسمى لان الخياط رضي
بالمسمى فلا يزاد عليه وقال الحاكم الشهيد في باب الرجل يستصنع الشيء من مختصر
الثاني ولو سلم ثوبا الى خياط وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قبا فلصاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)